مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد09/ العـــدد02 (2024)، ص.ص.171-188 ISSN:2478-0022

الحماية القانونيّة للمصنّف السّمعيّ البصريّ في ظلّ التّشريع الجزائريّ

Legal protection of audiovisual works under Algerian legislation

مصطفى مرين

Moustafa MERINE

طالب دكتوراه سنة رابعة، تخصص قانون، فرع قانون خاص، كلّية الحقوق، جامعة صفاقس – تونس

Fourth year doctoral student, specializing in law, private law branch, Faculty of Law, University of Sfax – Tunisia

Email: m.merine@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/01/25 تاريخ القبول:2024/03/14 تاريخ النشر:2024/03/29

ملخّص:

تنقسم حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة على المستوى الوطنيّ إلى شقّين أساسيّين: أحدهما مدنيّ والآخر جنائيّ؛ يتعلّق الأول بالمسؤوليّة المدنيّة لمن يتعدّى على أيّ حقّ من حقوق المؤلّف الأدبيّة والماديّة، أمّا الثّاني فيخصّ المسؤوليّة الجنائيّة عن أعمال التّقليد ومعاقبة مرتكب أيّ فعل من أفعال التّقليد.

ونظرا للاعتداءات الّتي تقع على المصنّفات الأدبيّة والفنّية وحقوق التّأليف، خاصة مع التّطور الحاصل في مجال الإنتاج السّمعيّ البصريّ، ارتأينا البحث عن آليّات قانونيّة لحماية المصنّفات السّمعيّة البصريّة في ظلّ التّشريع الجزائريّ، منذ أوّل خطوة من ابتكارها إلى غاية استغلال الحقوق المترتّبة عليها بشرط تمتّعها بالأصالة، وهو ما قام به المشرّع الجزائريّ من خلال سنّ قانون لحماية هذه المصنّفات، وذلك بموجب أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

كلمات مفتاحية:

المصنّفات السّمعيّة البصريّة، حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، الحماية الإجرائيّة، الحماية المدنيّة، الحماية الجزائيّة، التّقليد.

Abstract:

The protection of copyright and related rights at the national level is divided into two basic parts: one civil and the other criminal. The first relates to the civil liability of anyone who infringes on any of the author's literary or material rights, while the second concerns criminal liability for acts of imitation and the punishment of the perpetrator of any act of imitation.

In view of the attacks occurring on literary and artistic works and copyrights, especially with the development taking place in the field of audiovisual production,

المؤلف المرسل: مصطفى مرين Email: m.merine@univ-chlef.dz

we decided to search for legal mechanisms to protect audiovisual works under Algerian legislation, from the first step of their creation until the end of exploiting the rights resulting from them, provided that they are original. This is what the Algerian legislator did by enacting a law to protect these works, in accordance with the provisions of Order No. 03-05 of July 19, 2003 relating to copyright and related rights.

Keywords:

Audio-visual works, Copyright and related rights, Procedural protection, Civil Protection, Penal protection, tradition.

مقدّمة:

تعتبر المصنّفات السّمعيّة والبصريّة من المصطلحات القانونيّة المستحدثة، الّتي جاءت بها تشريعات الملكيّة الفكريّة لتتّسم بالمرونة، وذلك بالقدر الّذي يسمح بتغطية وحماية كافّة مظاهر الإبداع، الّتي يمكن سماعها ومشاهدتها في آن واحد، سواء تمّ التّعبير عنها بالوسائل التّقنيّة المتاحة حاليا؛ كالسّينما أو التّلفزيون، أو بالوسائل الّتي يمكن أن تظهر في المستقبل، وذلك لمواجهة ما قد تكشف عنه الاختراعات الحديثة (عبد الرشيد مأمون ومحمّد سامي عبد الصّادق، 2006، صفحة 126).

ويقصد بالمصنّف السّمعيّ البصريّ، تلك الأعمال الأدبيّة أو الفنّيّة الّتي ينجزها مؤلّفوها، ويمكن للغير الاطلاع عليها من خلال المشاهدة بالعين المجرّدة، مع إمكانيّة السّماع إليها إذا كانت مُرفقة بأصوات، وهذا بشرط تمتّع تلك الأعمال بطابع إبداعيّ أصيل، يميّزها عن غيرها من المصنّفات الأخرى.

أمّا بخصوص التّعريف القانونيّ للمصنّفات السّمعيّة البصريّة، فقد اكتفى المشرّع الجزائريّ بالإشارة إليها دون أن يعرّفها تعريفا محدّدا، كما فعلت أغلب التّشريعات الأخرى؛ حيث ظهر هذا المصطلح أوّل مرّة في التّشريع الجزائريّ، عند تعديل قانون حقّ المؤلّف بموجب الأمر رقم 97-10 (الأمر رقم 97-10 المعدّل، المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، 1997)، من خلال إضافة عبارة "المصنّفات السّمعيّة البصريّة" لعبارة "المصنّفات السّينمائيّة"، وهذا بموجب المادة 04 الفقرة د (يمينة حويشي، 2000-2001، صفحة 13)؛ حيث أقرّ المشرّع الجزائريّ في الأمر رقم 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة بموجب ذات المادة، بأنّ المصنّفات السّمعيّة البصريّة سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها، هي مصنّفات أدبيّة وفنّيّة محميّة بموجب هذا القانون، وهي مصنّفات تتضمّن صورا متحرّكة في جميع الأحوال ومن هنا نستخلص أهمّ ميزة لهذه المصنّفات ألا وهي "حيويّة الصّورة".

هذا، ونظرا للتّطوّرات والتّغيّرات الحاصلة في المجال السّمعيّ البصريّ، ظهرت وسائل نشر واستنساخ غير قانونيّة لهذا النّوع من المصنّفات، أصبحت تشكل خطرا عليها من خلال الاعتداءات الّتي تتعرّض لها، ممّا قد يؤدّي إلى نتائج خطيرة ليس فقط لمؤلّفيها بل كذلك لمنتجيها، الّذين يعتمدون في إنتاجها على أموال باهظة واستثمارات ضخمة، ومن هذا المنطلق فإنّه من الطّبيعيّ أن تبحث المصنّفات السّمعيّة البصريّة لنفسها عن الحماية؛ إذ المشكل الّذي كان يطرح نفسه دائما هو الطّبيعة المعقّدة للإنتاج السّمعيّ البصريّ، نظرا لتدخّل عدّة أشخاص طبيعيّين وعدّة عناصر تقنّيّة متنوّعة

في إنجازه، الأمر الّذي دفعنا للبحث عن آليّات حماية الحقوق الأدبيّة والماديّة لمؤلّفيّ المصنّفات السّمعيّة البصريّة على المستوى الوطنيّ.

وقصد معالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكاليّة التّاليّة:

✍ **هل آليّات الحماية الوطنيّة للمصنّفات السّمعيّة البصريّة في ظلّ القانون الجزائريّ، كفيلة بضمان الحماية القانونيّة اللاّزمة لها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدّراسة إلى مبحثين؛ تطرّقنا في المبحث الأوّل إلى الحماية المدنيّة للمصنّفات السّمعيّة البصريّة، أمّا المبحث الثّانيّ فخصّصناه للحماية الجزائيّة للمصنّفات السّمعيّة البصريّة، وقد اتبعنا المنهج الوصفيّ التّحليليّ، من خلال التّطرّق لآليّات الحماية الوطنيّة للمصنّفات السّمعيّة البصريّة، واستقراء النّصوص القانونيّة المنظّمة لهذه الآليّات في ظلّ القانون الجزائريّ.

المبحث الأوّل: الحماية المدنيّة للمصنّفات السّمعيّة البصريّة

لقد أولت معظم تشريعات حقّ المؤلّف حماية خاصة للمؤلّف على مصنّفاته الأدبيّة والفنّيّة؛ تمثّلت في الحماية المدنيّة والجزائيّة؛ بحيث يكون الهدف منها جبر الأضرار الّتي قد تنجم نتيجة الاعتداء على حقوقه، وهذا عن طريق الدّعوى المدنيّة، إلاّ أنّ قانون حقّ المؤلّف الجزائريّ لم ينص عليها بصورة مباشرة ممّا يستلزم اللّجوء إلى القواعد العامة، وقد تسبق هذه الدّعوى إجراءات وقتيّة وتحفّظيّة نص عليها القانون الجزائريّ، وهو ما يصطلح عليه بالحماية الإجرائيّة.

المطلب الأوّل: الحماية المدنية الإجرائيّة للمصنّفات السّمعيّة البصريّة:

تتنوّع الحماية المدنية الاجرائيّة الّتي كفلها المشرّع الجزائريّ لأصحاب الحقوق في المصنّف السّمعيّ البصريّ، ما بين إجراءات وقتيّة غير تحفّظيّة وإجراءات أخرى وقتيّة تحفّظية، وهذا استنادا لنصّ المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 19 جويلية 2003، المتضمّن قانون حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى إنّ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 147 جاءت على سبيل المثال (أسامة أحمد شوقي المليجي، 2008، صفحة 87)؛ حيث يمكن لرئيس المحكمة المختصّة أن يتخذ أيّ إجراء وقتيّ تحفّظيّ آخر غيرها، كما نصّت على ذلك المادة 50 الفقرة 01 من اتفاقية التريبس، الّتي أعطت للسّلطات القضائيّة صلاحيّة الأمر باتخاذ تدابير وقتيّة وفعّالة، لصون الأدلّة ذات الصّلة فيما يتعلّق بالتّعديّ المزعوم؛ فالإجراءات الوقتيّة التّحفظيّة المنصوص عليها، يمكن المطالبة باتخاذ إحداها أو أكثر سواء تعلّق الأمر باعتداء على الحقّ الأدبيّ للمؤلّف أو الاعتداء على حقّه الماليّ، نظرا لعمومية نصّ المادة 147، وبما أنّها تعتبر إجراءات أوّليّة واختياريّة تسبق الدّعوى، فإنّه يمكن القيام بها قبل رفع أيّ دعوى قضائيّة مدنيّة كانت أو جزائيّة (فرحة زواوي صالح، 2001، صفحة 518).

الفرع الأوّل: الإجراءات التّحفّظيّة:

يقصد بالإجراءات التّحفّظيّة في مجال حماية حقّ المؤلّف، تلك الإجراءات الّتي يهدف المشرّع الجزائريّ من خلالها إلى إثبات الضّرر النّاتج عن الاعتداء على حقوق المؤلّف، بغرض وقف الاعتداء فورا، أو هي الحجز التّحفّظيّ على المصنّفات المقلّدة وإتلافها.

هذا، وتعتبر عمليّة الحجز على النّسخ المقلّدة والمزوّرة من المصنّف، صورة من صور الحجز التّحفّظيّ الّذي سنقوم بتعريفه وتبيان شروطه في هذه النّقطة.

أوّلا– تعريف الحجز التّحفّظيّ:

يعرّف الحجز التّحفّظيّ على أنّه: "عمل ماديّ يهدف إلى وضع المصنّف المقلّد، ونسخه بصوره المختلفة تحت يد القضاء، وهو لا يرد إلاّ على شيء ماديّ". وبالتّالي، فإنّه لا يمكن الحجز على الأفكار إذا لم تجسد في شكل مادي.

والهدف من الحجز التّحفّظيّ وقف التّعديّ ومنع تداول المصنّفات المقلّدة، ووضع عائدات هذه الأخيرة تحت تصرّف المحكمة ضمانا للتّعويض، كما نصّ المشرّع الجزائريّ على الحجز التّحفظيّ الّذي يوقعه المؤلّف على المصنّف المقلّد في المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة (الأمر 03-05، 2003).

ثانيا– إجراءات الحجز التّحفّظيّ:

أجاز قانون حقّ المؤلّف الجزائريّ لضبّاط الشّرطة القضائيّة أو الأعوان المحلّفون التّابعون للدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، بمعاينة الاعتداء الحاصل على المصنفات السمعية البصرية، وهذا من خلال تمكينهم من حجز دعائم المصنّفات المقلّدة تحفّظيّا وفقا لشّروط محدّدة استنادا للمادة 146 من الأمر 03-05 ، وتتمثل اجراءات الحجز التحفظي فيما يلي:

1– إثبات الاعتداء الحاصل على الحقّ محلّ الحماية:

استنادا لنصّ المادتين 144 و145 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر، فإنّ عبء إثبات واقعة الاعتداء يقع على عاتق طالب الإجراء وفقا للقواعد العامة، لذا عليه أن يثبت أنّه صاحب حقّ أدبيّ أو ماليّ بصفته مؤلّفا أو صاحب حقّ مجاور في المصنف السمعي البصري، ويتم إثبات واقعة الاعتداء بكافّة طرق الإثبات، وبما يتناسب مع طبيعة هذا الحقّ (أحمد صدقي محمود، 2004، صفحة 124)، وهذا ما نصّت عليه المادة 50 الفقرة 03 من اتفاقية التريبس، الّتي أجازت للقاضي بأن يطلب من المدّعي تقديم أيّ أدلّة ثبوتيّة لديه، لكي يثبت فعلا أنّه صاحب الحقّ، وأنّ هذا الحقّ تمّ الاعتداء عليه فعليّا أو أنّه معرّض لخطر الاعتداء.

2– القيام بوصف تفصيليّ دقيق للمصنّف السّمعيّ البصريّ ووقف عملية نشره وعرضه:

يتمّ ذلك عن طريق التّعريف بالمصنّف السّمعيّ البصريّ تعريفا دقيقا، يميّزه عن غيره من المصنّفات الأخرى المشابهة له الّتي توجد في ذات المجال؛ كأن يكون برنامجا تلفزيونيّا أو فيلما أو شريطا وثائقيّا تمّ إنجازه بمخالفة نصوص القانون، كما يمكن ندب خبير لمساعدة المحضر المكلّف بتنفيذ هذه الإجراءات، باعتبار أنّ الخبير أكثر تخصّصا في معرفة تفاصيل المصنّف السّمعيّ البصريّ المطلوب وصفه تفصيلا دقيقا.

وبعد الانتهاء من عمليّة وصف المصنّف، يتمّ مباشرة إجراء وقف النّشر أو العرض أو النّسخ، وهذا بعد إثبات واقعة التّعديّ على حقّ المؤلّف؛ فإذا كان المصنّف شريطا سمعيّا بصريّا مسجّلا، صدر الأمر بوقف عرضه أو نسخه أو إنتاجه.

3- تحديد الإيراد النّاتج عن استغلال المصنّف السّمعيّ البصريّ:

يترتّب عن الاعتداء الحاصل على حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، حصول المعتدي على إيراد أو مداخيل نتيجة هذا الاستغلال غير المشروع للمصنّف السّمعيّ البصريّ، أو للأداء أو التّسجيل السّمعيّ البصريّ، ففي هذه الحالة يجوز للمؤلّف أو لصاحب الحقّ أن يطلب من رئيس المحكمة المختصّة، استصدار أمر بحصر وحجز الإيرادات المترتّبة عن هذا الاستغلال غير المشروع للمصنّفات أو الأداءات، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة 147 من الأمر رقم 03-05، وهنا أجاز القانون ومنح لرئيس المحكمة صلاحيّة طلب تعيين خبير يتولّى حصر الإيرادات إذا اقتضى الأمر ذلك، في بعض الحالات الّتي تتطلّب خبرة متخصّصة في المجال.

4- الحجز على المصنّف السّمعيّ البصريّ الأصليّ:

أجاز القانون لضباط الشّرطة القضائيّة وللأعوان المحلّفون التّابعون للدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، القيام بمهام المعاينة والحجز بصفة تحفّظيّة لنسخ دعائم المصنّفات المقلّدة، شريطة وضعها تحت حراسة الدّيوان وهذا استنادا لنص المادة 146 من الأمر رقم 03-05، الّتي تنصّ على أنّ ضبّاط الشّرطة القضائيّة مؤهّلون للقيام بصفة تحفّظيّة بحجز النّسخ المقلّدة والمزوّرة من المصنّف، أو من دعائم المصنّفات أو الأداءات الفنّيّة (محي الدّين عكاشة، 2007، صفحة 138).

يصدر أمر الحجز على المصنّف أو البرنامج السّمعيّ البصريّ الأصليّ أو على نسخه، من رئيس المحكمة المختصّة بأصل النّزاع وليس من قاضي التّنفيذ، وذلك وفقا للقواعد العامة في الحجز التّحفّظيّ (أسامة أحمد شوقي المليجي، 2008، صفحة 73)؛ فالحجز هنا يعتبر إجراءً وقائيّا يهدف إلى وقف الاعتداء ومواجهته، من خلال التّحفّظ على المصنّف السّمعيّ البصريّ الأصليّ ونسخه، وهذا تمهيدا لإزالة هذا الاعتداء وتعويض صاحب الحقّ تعويضا عادلا.

5- اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتيّة التّحفظيّة المنصوص عليها:

إنّ الإجراءات الوقتيّة والتّحفّظيّة (أسامة أحمد شوقي المليجي، 2008، صفحة 90) المنصوص عليها قد وردت على سبيل الحصر، ومن ثمّ يتعيّن على رئيس الجهة القضائيّة المختصّة، الّذي يُرفع أمامه طلب استصدار أمر على عريضة بإجراء تحفّظيّ من طرف المؤلّف أو أصحاب الحقوق، أن يأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ضمن نصوص قانون حقّ المؤلف الجزائريّ.

حيث أجاز المشرّع الجزائريّ لرئيس المحكمة المختصّة بأصل النّزاع، إصدار ما يراه مناسبا من إجراءات وقتيّة فليس هناك ما يمنع المؤلّف أو صاحب الحقّ من أن يطلب ندب خبير على سبيل المثال، لإثبات حالة النّسخ والتّقليد

للمصنّف، الّذي أعتدي عليه بالإتلاف أو بالتّحريف أو بالتّشويه (عبد المجيد كلقالي، 2012-2013، صفحة 110).

6- إتلاف المصنّف المقلّد:

من الإجراءات الوقائيّة الّتي يمكن أن تقوم بها المحكمة، إتلاف المصنّف المقلّد أو إتلاف الصّور المأخوذة عنه أو المواد المستعملة، ويعني إتلاف المصنّف المقلّد إعدام نسخ أو صور المصنّف محلّ الاعتداء، أو جعلها غير صالحة للاستعمال لما أعّدت له بدلا من إتلافها (يوسف أحمد نوافلة، 2004 ، صفحة 156)، ويشمل إجراء إتلاف المصنّف المقلّد نسخ هذا المصنّف الّذي نشر بطريقة غير مشروعة؛ كالكتب والمجّلات والأفلام السّينمائيّة وأشرطة التّسجيل ... إلخ (نواف كنعان، 2009 ، صفحة 459).

الفرع الثّاني: كيفية الحصول على الحماية المدنية الإجرائيّة:

لقد حدّد المشرّع الجزائريّ الجهة المختصّة بإصدار الأوامر الوقتيّة والتّحفّظيّة لحماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وقد تضمّن القانون رقم 03-05 سالف الذّكر إجراءات هامة يجب اتباعها واحترامها عند مباشرة هذه الإجراءات؛ حيث يترتّب عن إغفالها انعدام الأثر المترتّب على الأمر الصّادر بالإجراء الوقتيّ أو التّحفّظيّ، الّذي يخضع تقريره وتنظيمه للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

أوّلا- طرق مباشرة الإجراءات الوقتيّة والتّحفّظيّة:

تتمّ مباشرة الإجراءات الوقتية أو التّحفّظيّة المنصوص عليها في قانون حماية حقوق المؤلّف، وذلك بناءً على عريضة من المؤلّف أو صاحب الحقّ المجاور إلى رئيس المحكمة المختصّة بأصل النّزاع؛ حيث يلزم المعني بإثبات المخالفة الّتي تبرّر اتخاذ الإجراء المطلوب، ويخضع الأمر الصّادر لنظام الأوامر على عرائض، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ولرئيس المحكمة المختصّ السّلطة التّقديريّة الكاملة في قبول الطّلب أو رفضه، أو قبوله كليّا أو جزئيّا على حسب ظروف الحال، كما له السّلطة التّقديريّة في إصدار الحجز أو رفض إصداره، وله أن يتحقّق من توافر شروط حقّ المؤلّف من حيث رجحان وجود الحقّ، وكونه حال الأداء ومعين المقدار (أسامة أحمد شوقي المليجي، 2008، صفحة 104).

ثانيا- الجهة القضائيّة المختصّة بإصدار الأوامر التّحفّظيّة:

لقد أجاز المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادة 144 من الأمر رقم 03-05، للمؤلّف الّذي يخشى وقوع اعتداء على حقوقه، أن يقدّم طلبا لرئيس المحكمة المختصة بغية اتخاذ الإجراءات التّحفّظيّة اللاّزمة، وهذا من أجل مجابهة تلك الاعتداءات ومنع تكرارها، والحدّ من الأضرار المترتّبة عن ذلك.

إنّ الاختصاص النّوعيّ بإصدار جميع الأوامر الوقتيّة والتّحفّظيّة في مجال حقوق المؤلّف، منعقد لرئيس المحكمة الابتدائيّة المختصّة وحده أو لمن يقوم مقامه أو من يندبه لذلك، وهذا وفقا لما جاء في نصّ المادة 147 من ذات الأمر أمّا الاختصاص المحلّيّ فينعقد وفقا للقاعدة العامة الّتي تجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدّعى عليه، كما أنّ الأمر

الصّادر من رئيس المحكمة المختصّة بأصل النّزاع بناءً على أمر على عريضة، يكون مشمولا بالنّفاذ المعجّل بقوّة القانون، ويجب على الطّرف المستفيد من التّدابير التّحفّظيّة أن يقوم خلال مدّة ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر بالحجز، بطلب تثبيته من خلال إخطار الجهة القضائيّة المختصّة.

ثالثا– التّظلّم من الأمر الصّادر بالإجراء الوقتيّ أو التّحفّظيّ:

استنادا لنصّ المادة 148 من الأمر 03-05 سالف الذّكر، أجاز المشرّع الجزائريّ للطّرف المتضرّر بفعل التّدابير التّحفّظيّة، أن يقدّم طلبا مسبّبا من أجل رفعها أو خفض الحجز أو حصره، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من صدورها، وهذا أمام رئيس الجهة القضائيّة المختصّ بالنّظر في القضايا الاستعجاليّة؛ حيث يتمّ مباشرة هذا التّظلّم وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، شريطة أن يودع صاحب الطّلب مبالغ ماليّة كافيّة لتعويض مالك الحقّ، في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسّسة، وللجهة القضائية المختصّة المرفوع إليها هذا الطّلب التّمتّع بكامل الصّلاحيّات في قبوله أو رفضه.

المطلب الثّاني: الحماية المدنيّة الموضوعية للمصنّفات السّمعيّة البصريّة

إنّ الاعتداء على حقوق المؤلّف في المصنّفات السّمعيّة البصريّة، يمكن أن يكتسب طابعا تعاقديّا بين المنتج وأصحاب الحقوق (المؤلّفين)، كما يمكن أن يأخذ طابعا آخر غير تعاقديّ؛ كأن يقوم مثلا الغير خارج أيّ عقد بإدخال تعديلات على هذه المصنّفات، ممّا يشكّل مساسا بحقوق المؤلّفين، الأمر الّذي يستدعي التّدخّل لمواجهة هذا الاعتداء عن طريق دعوى المسؤوليّة التقصيريّة الّتي يترتّب عنها عموما جزاء يتمثّل في التّعويض.

الفرع الأوّل: أركان المسؤوليّة المدنيّة:

تترتّب المسؤوليّة المدنيّة في مجال حقوق المؤلّف عن كلّ فعل يلحق ضررا بأصحاب الحقوق، وهذا ما يمثّل إخلالا بواجب يفرضه القانون يتمثّل في عدم الإضرار بالغير، ويقصد بالمسؤوليّة في هذا المجال المسؤوليّة المدنيّة بنوعيها العقديّة والتّقصيريّة، وفي كلّ الأحوال فإن هذه المسؤوليّة تقوم على ثلاثة عناصر هي: الخطأ، الضّرر، العلاقة السّببيّة.

أوّلا– الخطأ:

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ؛ إذ عرّفه البعض بأنّه العمل الضّار غير المشروع، والبعض الآخر عرّفه على أنّه الإخلال بالالتزام، وبالتّالي فإنّ الخطأ في المسؤوليّة العقديّة هو إخلال بالتزام عقديّ، أمّا المسؤوليّة التّقصيريّة فهي إخلال بالتزام قانونيّ (شحاتة غريب شلقامي، 2015، صفحة 230).

ويعتبر من قبيل الخطأ العقديّ، قيام منتج المصنّف السّمعيّ البصريّ، بإدخال تعديلات على المصنّف دون الأخذ برأيّ المؤلّفين، وهنا يتحقّق الخطأ العقديّ بتوافر إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد، يتمثّل في المحافظة على النّسخة الأصليّة لهذا المصنّف، سواء كان هذا التّعديل حصل عمدا أو نتيجة إهمال من طرف المنتج، الّذي يكون ملزما بموجب العقد بضرورة المحافظة على النّسخة الأصليّة في كلّ الظّروف.

ويشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤوليّة المدنيّة التّقصيريّة، توافر عنصران: يتمثّل الأوّل في التّعديّ، والثّاني في الإدراك؛ ومعنى ذلك هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله، لذلك لا يمكن نسب الخطأ لعدم التّمييز (عزة محمود أحمد خليل، صفحة 239)، ومن أمثلة هذا الخطأ قيام منتجي التّسجيلات السّمعيّة البصريّة، بنسخ فيلم وبيعه دون ترخيص من أصحاب الحقوق، ممّا يشكّل مساسا بحقوقهم المترتّبة عن هذا المصنّف.

ثانيا– الضّرر:

يعرّف الضّرر على أنّه كلّ أذى يصيب الشّخص في حقّ من حقوقه، أو في مصالحه المشروعة؛ فالضّرر ينقسم بدوره إلى ضرر ماديّ وآخر معنويّ، يتمثّل الضّرر الماديّ في إصابة المؤلّف بخسائر ماليّة نتيجة الاستنساخ غير المشروع للمصنّف السّمعيّ البصريّ، خاصة في عصرنا الحاليّ في ظلّ انتشار التّكنولوجيّا الحديثة الّتي سهّلت تداول الأفلام والأشرطة الوثائقيّة بكلّ حريّة، ممّا قد يؤدّي إلى المساس بحقوق أصحابها من مؤلّفين ومنتجين.

أمّا الضّرر المعنويّ فيتمثّل في إصابة المؤلّف في سمعته وشخصيّته، وهذا بسبب لجوء المعتدي إلى إجراء تعديلات على المصنّف السّمعيّ البصريّ، إمّا بالإضافة أو بالحذف ممّا يؤدّي إلى تشويه هذا المصنّف، الأمر الّذي يشكّل مساسا خطيرا بحقوق مؤلّفيه، ممّا يستلزم التّدخل لوقف هذا الاعتداء.

تجدر الإشارة هنا، إلى إنّ الاعتداء على حقوق المؤلّف قد يصيب الحقّ المعنويّ دون الحقّ الماليّ، وقد يصيب النّوعين معا؛ فقيام أيّ شخص بنشر وعرض مصنّف سمعيّ بصريّ (أفلام وثائقيّة، حصص تلفزيونيّة دينيّة أو رياضيّة) على الجمهور المشاهد دون إذن من أصحابها واستغلال عائداته الماليّة، يمثّل انتهاكا للحقّ الأدبيّ للمؤلّف، ويسبّب له أضرارا ماديّة تتمثّل في عدم حصول أصحاب الحقوق على مقابل ماليّ نظير استغلال مصنّفهم، وأضرار أخرى معنويّة تتمثّل في المساس بشخصيّة المؤلّف الفكريّة، من خلال إقرار نشر مصنّفه وعرضه للتّداول دون الحصول على إذن من طرفه.

وبحسب القواعد العامة فإنّ المدّعي –المؤلّف– ملزم بإثبات الضّرر الّذي أصابه، كما يجب عليه اللّجوء إلى كافّة طرق الإثبات حتى ولو صعب عليه ذلك عندما يكون الضّرر أدبيّا (شريف هنيّة، 2018، صفحة 124).

ثالثا– العلاقة السّببيّة:

بالرّجوع إلى الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر، فإنّه يمكن لمالك الحقوق –إذا تعرّض مصنّفه لأيّ اعتداء– أن يقوم برفع الدّعوى المدنيّة أمام القضاء المدنيّ، لطلب التّعويض النّاتج عن الاستغلال غير المرخّص للمصنّف السّمعيّ البصريّ، بحسب ما ورد في نصّ المادة 143 من ذات الأمر، واستنادا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدنيّ الجزائريّ، يجب توافر العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر الّذي يمسّ المؤلّف، وهذا ما تنصّ عليه المادة 124 من القانون المدنيّ بإلزام الشّخص الّذي ارتكب خطأ ونتج عنه ضرر للغير، بتعويض الطّرف المتضرّر.

ما يلاحظ من خلال نصّ هذه المادة، أنّه تضمّن عبارة "ويسبّب ضرار للغير"؛ بمعنى أنّ وجوب التّعويض عن الضّرر النّاشئ، يستلزم وجود علاقة سببيّة بين الخطأ والضّرر، وهذا ما قصده المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادة 144 من نفس الأمر.

هذا، وإنّ العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر كثيرا ما تكون معقّدة أو تحتوي على مسألة فنّيّة، تلزم القاضي باللّجوء إلى الاستعانة برأي أهل الخبرة في المجال السّمعيّ البصريّ؛ كأن يقوم المنتج بإضافة موسيقى مصاحبة للمصنّف السّمعيّ البصريّ، أو تغيير الموسيقى الأصليّة للفيلم مثلا دون إذن من أصحاب الحقوق، الأمر الّذي يؤدّي إلى تغيير في الشّكل النّهائيّ لهذا المصنّف، ففي هذه الحالة يكون القاضي بحاجة إلى الاستعانة برأي خبير في الموسيقى، حتى يستطيع أن يقرّر ما إذا كان قد وقع فعلا تعديل للموسيقى الأصليّة المصاحبة للمصنّف السّمعيّ البصريّ، سواء بالإضافة أو الحذف، وبالتّالي إثبات العلاقة السّببيّة بين خطأ المنتج والضّرر الّذي لحق المؤلّفين أصحاب الحقوق.

الفرع الثّاني: التّعويض عن الضّرر:

يقصد به تعويض المؤلّف الّذي لحقه ضرر جرّاء المساس بمصنّفه؛ فقد جعل المشرّع الجزائريّ التّعويض جزاء على المتسبّب في الضّرر (المسؤول)، من أجل إعادة التّوازن الّذي اختلّ نتيجة فعله الّذي سبّب ضررا للمؤلّف، والتّعويض في القانون الجزائريّ يأخذ إحدى الصّورتين، هما:

أوّلا– التّعويض العينيّ:

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء (أحمد بوراوي، 2014-2015، صفحة 286)، ويتمّ الحكم به عن طريق الجهات القضائيّة المختصّة، بهدف محو أثار الضّرر الّذي أصاب المؤلّف، بدلا من إعطاء المؤلّف مبلغا من المال في الأحوال الّتي يتعذّر فيها محو أثار هذا الضّرر (عبد الرشيد مأمون ومحمّد سامي عبد الصّادق، 2006، صفحة 286).

والتّعويض العينيّ يتخذ عدّة صور حسب طبيعة المصنّف؛ كالحكم مثلا بإزالة ما تمّت إضافته في المصنّف السّمعيّ البصريّ، وإعادته إلى شكله الأصليّ، كأن يتمّ مثلا إعادة نشر الفيلم الوثائقيّ أو التّاريخيّ الّذي كان في نسخته الأصليّة بدون تلوين (أبيض وأسود)، من طرف المنتج الّذي قام بإدخال تعديلات على الصّورة بإضافة التّلوين دون إذن من أصحاب الحقوق.

حيث يتمّ في هذه الحالة إلزام المنتج أو المتسبّب في تشويه المصنّف السّمعيّ البصريّ، بنشره مرّة أخرى بشكله الأصليّ، وتكون النّفقات على عاتق المسؤول مع إلزامه بسحب النّسخة المعدّلة (المشوّهة)، وفي حال الرّفض أو الامتناع عن تنفيذ هذا الحكم القضائيّ، فإنّه يتمّ اللّجوء إلى أحكام المادة 213 من القانون المدنيّ الخاصة بالأداء الماليّ، من خلال فرض غرامات تهديديّة لإجبار المسؤول عن الضّرر بتنفيذ التزاماته الّتي فرضها عليه القانون.

كما يتحقّق التعويض العينيّ كذلك في مجال حقوق المؤلّف، عند امتناع المنتج أو تأخّره في نشر المصنّف السّمعيّ البصريّ ووضعه للتّداول بين الجمهور، وهذا خلال فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه المصنّف في شكله النّهائي القابل للاستنساخ، وهذا ما نصّت عليه المادة 88 فقرة 01 من الأمر 03-05.

ثانيا– التّعويض النّقديّ:

يتمّ اللّجوء للتّعويض النّقديّ، عندما يتعذّر على القاضي الحكم بالتّعويض العينيّ، الأمر الّذي يجعله ملزما بالحكم بالتّعويض غير العينيّ الّذي قد يكون نقديّا أو غير نقديّ، وهو الأكثر ملائمة لإصلاح الضّرر.

حيث يتمّ اللجوء للتّعويض النّقديّ بناءً على طلب من المضرور، وذلك بتسليم العتاد أو النّسخ المقلّدة أو قيمتها وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات الّتي تمّت مصادرتها، إلى المؤلّف أو ذوي حقوقهم أو لأيّ مالك آخر (فاضلي إدريس، حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، 2008، صفحة 283)، وهذا من خلال تقييم الأدوات والمواد المستنسخة، وتسليمها للمدّعي كتعويض يقدّره القاضي؛ حيث تقدّم هذه الأدوات والآلات والنّسخ ضمانا لاستيفاء حقّه من إيراداتها، وهذا من خلال تقديمها للقضاء من أجل بيعها في المزاد العلنيّ والحصول على عوائدها الماليّة، وعليه فإنّ المشرّع الجزائريّ إذن مكّن المؤلّف وخلفه العام من حريّة اختيار الوسيلة الملائمة لإعادة التّوازن الّذي اختلّ بفعل المسؤول عن إحداث الضّرر.

هذا، ويتمّ تحديد التّعويض في القانون الجزائريّ باللّجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدنيّ استنادا للمادة 144 الفقرة 02 من الأمر 03-05، الّتي تنصّ صراحة على تقدير التّعويض حسب أحكام القانون المدنيّ، وهذا من خلال مراعاة المكاسب النّاجمة عن المساس بهذه الحقوق.

ومن جانبنا نرى أنّ القاضي المدنيّ وإن كان يأخذ بالقواعد العامة في التّعويض، إلاّ أنّه في مجال حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة ملزم بمراعاة المكاسب المحقّقة من الطّرف المدنيّ، والضّرر الّذي لحق المؤلّف جرّاء هذا الاعتداء الّذي يختلف حسب المركز الاجتماعيّ والمهنيّ للمؤلّف، فلا يستوي تعويض أفلام سينمائيّة مشهورة وذات انتشار واسع مع تعويض اعتداء على أفلام يكون كاتب السّيناريو أو مخرجها من الهواة؛ بمعنى أنّ المكانة الأدبيّة هي الّتي تضفي على المصنّف الشّهرة الواسعة، بالإضافة إلى عدد النّسخ الّتي تمّ الاعتداء عليها.

تجدر الإشارة إلى أنّه رغم قابلية منازعات الملكيّة الفكريّة للتّسويّة عن طريق الطّرق البديلة، المتمثّلة في التّحكيم أو الوساطة، إلاّ أنّ الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر، قد منح الاختصاص للقضاء دون الإشارة إلى إمكانيّة حلّ هذه المنازعات بالطّرق البديلة كالوساطة والتّحكيم؛ التي تسهّل إجراءات الفصل في هذه المنازعات بالاعتماد على متخصّصين في المجال، الأمر الّذي من شأنه الإسراع في عملية فضّ هذه النّزاعات الّتي تتطلّب عادة رأيا من أهل الاختصاص.

ونحن من جانبا نرى أنّ المشرّع الجزائريّ لم يستبعد هذه المنازعات من الطّرق البديلة، استنادا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، طالما أنّ التّحكيم والوساطة في المنازعات المتعلّقة بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، لا تمسّ بالنّظام العام أو أهليّة الأشخاص، غير أنّه لا يمكن تطبيق هذه الآليّة على المنازعة الجزائيّة لأنّ ذلك مخالف للقانون، وهذا الرّأي يتفق مع ما تضمّنته نصوص الاتفاقيات الدّوليّة الخاصة بهذا المجال.

المبحث الثّاني: الحماية الجزائيّة للمصنّف السّمعيّ البصريّ

يتمتّع المؤلّف بالإضافة إلى الحماية المدنيّة بالحماية الجزائيّة الّتي تضمن له حماية حقّه من أيّ اعتداء وشيك قد يتعرّض له من طرف الغير، إلاّ أنّ المشرّع الجزائريّ لم يتطرّق في قانون حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة إلى الحماية الخاصة للمصنّف السّمعيّ البصريّ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث للحمايّة الجزائيّة لهذا المصنّف استنادا للقواعد العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05، من خلال التّطرّق إلى جريمة التّقليد أوّلا، ثمّ العقوبات المقرّرة لها ثانيا.

المطلب الأوّل: جنحة التّقليد للمصنّف السّمعيّ البصريّ:

إنّ الاعتداء الّذي يقع على المصنّف السّمعيّ البصريّ يمثّل فعلا جنائيّا، سواء تعلّق الأمر بالحقّ الماليّ أو المعنويّ للمؤلّف، غير أنّه في حالة تنازل المؤلّف عن الحقّ الماليّ لصالح المنتج، فإنّ الاعتداء هنا يكون متعلّقا بالحقّ المعنويّ فقط، والمشرّع الجزائريّ لم ينص صراحة على حماية الحقّ المعنويّ وحده، إلاّ أنّ حمايته واجبة مدنيّا وجزائيّا لهذا وجب اتخاذ كافّة الإجراءات القانونيّة اللاّزمة لحماية حقوق مؤلّفيّ المصنّفات الأدبيّة والفنّية، ومن بينها المصنّفات السّمعيّة البصريّة.

الفرع الأوّل: تعريف جريمة التّقليد:

يقصد بجريمة التّقليد تلك الأفعال الّتي يقوم بها أحد الأشخاص، وتنطوي على اعتداء على حقوق المؤلّف وذلك باصطناع مصنّفاته الأدبيّة أو العلميّة أو الفنّية؛ أي القيام بأفعال تؤدّي إلى تغيير حقيقة المصنّف المحميّ (نواف كنعان، 2009 ، صفحة 327).

كما نجد جانبا من الفقه المصريّ عرّف التّقليد على أنّه النّسخ، بالمقابل نجد جانبا آخر يرى أنّ كلاّ من المشرّعين المصريّ والفرنسيّ يتّفقان على اعتبار أنّ التّقليد هو كلّ عمل من شأنه نقل المصنّفات إلى الجمهور دون إذن من مالك الحقوق أو خلفه، وهذا ما يمثّل الرّكن الماديّ لجريمة التّقليد، وبهذا يكون قد حقّق إثما جنائيّا مع ارتباط العلاقة السّببيّة مع النّتيجة الإجراميّة الّتي أرادها الجانيّ، ومثل هذه الأفعال تضرّ بلا شكّ بالمصلحة العامة، وتؤثّر سلبا على الثّقة الضّروريّة من النّاحية الاجتماعيّة للتّعامل مع الأفراد (فوزية عبد الستار، 2000، صفحة 203).

وقد نص المشرّع الجزائريّ على جرائم تقليد المصنّفات الأدبيّة والفنّية باختلاف أنواعها، في المواد من 151 إلى 155 من القانون رقم 03-05 المتضمّن قانون حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة، أمّا المشرّع المصريّ فقد نصّ عليها في المادة 51 من القانون رقم 82-2002، في حين نص عليها المشرّع الفرنسيّ في المادة L 335-4من القانون الفرنسيّ (مُحَمَّد أمين الرومي، 2019، صفحة 195).

الفرع الثّاني: أركان جريمة التّقليد للمصنف السمعي البصري:

إنّ التّقليد الّذي يقع على المصنّف السّمعيّ البصريّ، يمثّل فعلا جنائيّا بتوافر الرّكن الماديّ والمعنويّ للجنحة وعلى أساس ذلك يعدّ مرتكبا لجنحة التّقليد كلّ من أعاد إنتاج أو عرض المصنّف السّمعيّ البصريّ على الجمهور بطريقة غير مشروعة، وبدون إذن من أصحاب الحقوق، وبما أنّ التّقليد يعدّ جريمة لها أركان وجب علينا دراسة أركان قيامها، وهذا من خلال التّطرّق إلى أهمّ النّصوص القانونيّة في هذا المجال.

أوّلا– الرّكن الماديّ لجريمة التقليد:

يتمثّل الرّكن الماديّ لجريمة تقليد المصنّف السّمعيّ البصريّ، في مجموعة الأعمال الماديّة الّتي يرتكبها الجانيّ والمنصوص عليها في المادتين 151 و152 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر؛ حيث أشار المشرّع الجزائريّ إلى بعض الأفعال الّتي تشكّل جريمة التّقليد، من خلال مضمون نصّ المادتين السّابقتين، فكلّ تعدّي على حقوق المؤلّف من خلال إضافة تعديلات على المصنّف، أو تحويره، أو عرض نسخ مزوّرة للتّداول من المصنّف المحميّ قانونا، يعدّ جريمة تقليد كاملة الأركان.

وعليه، يعدّ النّشاط الإجراميّ من أبرز عناصر الرّكن الماديّ؛ حيث أنّ فعل الاعتداء على الحقوق الأدبيّة والماليّة يتجلّى من خلال النّسخ الكلّي أو الجزئّي للمصنّفات السّمعيّة البصريّة، وكذلك من خلال القيام بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من الأمر رقم 03-05.

وجنحة التّقليد تتحقّق في الحالات الآتيّة:

- استنساخ مصنّف أو أداء محميّ قانونا بأيّ شكل من أشكال التّقليد.
- الكشف غير المشروع لمصنّف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤدّى أو عازف.
- تبليغ مصنّف أو أداء بأيّ طريق من الطّرق غير المشروعة حسب نصّ المادة 151 من الأمر رقم 03-05، وهذا عبر أجهزة الإعلام الآليّ أو شبكات الأنترنت أو الاتصالات أو غيرها، بدون إذن كتابيّ من المؤلّف، وهو ما يطلق عليه "بالنّشر الإلكترونيّ للمصنّفات".
- الاعتداء على أيّ حقّ أدبيّ أو ماليّ من حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وهنا يرى الفقه أنّ هذه العبارة عامة لها فائدة عمليّة، وهذا تحسبا لما قد يطرأ في المستقبل من صور مستحدثة للاعتداءات (عبد المجيد كلقالي، 2012-2013، صفحة 129) الّتي لم تتضمّنها الصّور السّابقة نظرا للتّطوّرات التّكنولوجيّة المتسارعة في هذا المجال.

إذن، فجريمة تقليد المصنّف السّمعيّ البصريّ تتحقّق من خلال التّطابق بين المصنّف الأصليّ والمقلّد؛ أي من خلال تحقيق التّشابه التّام بينهما بما يدعو إلى إثارة اللّبس والخلط بينهما، وقد يحتاج القاضي إلى الاستعانة بالخبرة المتخصّصة في المجال السّمعيّ البصريّ، من أجل إفادته بتقرير مدقّق يرفع إلى المحكمة، وهذا من أجل تسهيل عمليّة الفصل في القضيّة المرفوعة أمامه.

أمّا بخصوص الأعمال الأدبيّة، فيتحقّق التّقليد عندما يكون موضوع العملين متطابق؛ أي بين المصنّف الأصليّ والمقلّد، لكّن يزول التّقليد بالرّغم من أن الموضوع المعالج نفسه، وهذا عندما يختلف العملان في تصورهما لسيناريو الأحداث في الفيلم، وكذلك خصائص ودور الشّخصيات في العمل السّمعيّ البصريّ.

ثانيا– الرّكن المعنويّ لجريمة التقليد:

إذن لا يكفي قيام المعتدّي بتنفيذ الرّكن الماديّ لقيام جريمة تقليد المصنّفات السّمعيّة البصريّة، بل لابدّ من توافر القصد الجنائيّ لديه؛ أي أن تكون نيّته متعمّدة للقيام بذلك، فالمسؤوليّة الجنائيّة تستلزم توافر الرّكن المعنويّ الّذي يفترض وجود رابطة نفسيّة ومعنويّة، بين الفعل الماديّ وإرادة الجانيّ الآثمة الّتي تسعى إلى الاعتداء على حقوق المؤلّف الأدبيّة والماليّة، وهذا من خلال المساس بسلامة مصنّفه.

ومنه، نرى أنّ جريمة التّقليد هذه تعتبر من الجرائم العمديّة الّتي يستلزم فيها توفّر القصد الجنائيّ العام، المتمثّل في العلم بتقليد المصنّف الّذي يدخل في إدراك المتّهم للوضع الإجراميّ (شريف هنيّة، 2018، صفحة 128).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يكفي القصد الجنائيّ العام، بل لابد من توافر سوء النّية لدى الفاعل أي القصد الجنائيّ الخاص (أبو اليزيد علي المتيت، 1964، صفحة 150)، إلاّ أنّ هذا الاشتراط لا يمكن تطبيقه على موقف المشرّع الجزائريّ كونه لم يصرح بذلك .

لكّن يُثار في هذه الحالة تساؤل بخصوص إمكانيّة تحقّق جريمة التّقليد بالنّسبة للمؤلّف الشّريك في المصنّف السّمعيّ البصريّ، في حال قيامه منفردا بتمكين الغير من استغلال واستعمال المصنّف دون موافقة باقي الشّركاء، فهل يمكن مسائلته جزائيّا عن ذلك على أساس جريمة التّقليد؟

وهنا نجد أنّ جانبا من الفقه قد ذهب إلى القول بأنّه يصعب معاملة المؤلّف الشّريك معاملة النّاشر أو المنتج أو غيرهم، في حال ما إذا أقدم على نشر المصنّف دون موافقة باقي المؤلّفين الشّركاء (عبد المجيد كلقالي، 2012-2013، صفحة 131)؛ فالمؤلّف الشّريك لا يسأل جنائيّا إذا قام بهذا الفعل، بل تترتّب عليه مسؤوليّة مدنيّة من خلال تعويض الشّركاء عن الأضرار الّتي لحقتهم، جرّاء هذا الاعتداء الحاصل من المؤلّف الشّريك.

المطلب الثّاني: الجزاءات المطبّقة على جنحة تّقليد المصنف السمعي البصري:

لقد نصّ المشرّع الجزائريّ من خلال الأمر 03-05 على عقوبات جزائيّة في حقّ الجناة الّذين يخالفون أحكام هذا الأمر، منها عقوبات أصليّه تتعلّق بحبس المتّهم وإلزامه بدفع غرامة ماليّة لصالح الدّولة، وأخرى تكميليّة تتمثّل في غلق المؤسّسة والمصادرة ونشر الحكم (عبد الله قيبوعة، 2020، صفحة 1145)، وبما أن المصنفات السمعية البصرية ليس لها قواعد خاصة في مجال حمايتها، فإنه يتم اللجوء للقواعد العامة المنصوص عليها في الأمر 03-05 .

الفرع الأوّل: العقوبات الأصليّة لجنحة تّقليد:

نصّت المادة 153 من الأمر رقم 03-05 على معاقبة كلّ شخص يقوم بتقليد مصنّف أو أداء، بغضّ النّظر عن مكان النّشر داخل الإقليم الجزائريّ أو في الخارج؛ حيث تضمّنت إحالة إلى أحكام المادتين 151 و152 من نفس الأمر، بخصوص تحديد الأعمال التي تعتبر تقليدا والمعاقب عليها القانون.

من خلال نصّ هذه المادة، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ قد شدّد العقوبة بالنّسبة لجنحة التّقلد، على خلاف ما كان معمول به سابقا؛ حيث كانت تنصّ المادة 392 من قانون العقوبات الجزائريّ على مدّة محدّدة للحبس من شهرين (02) إلى عامين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة دينار جزائريّ (500 دج) وعشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج).

والملاحظ أيضا أنّ المشرّع الجزائريّ أصبح أكثر صرامة في الجزاءات الّتي حدّدها الأمر 03-05، مقارنة بالجزاءات الّتي فرضها بموجب الأمر 97-10 المذكور آنفا (عبد المجيد كلقالي، 2012-2013، صفحة 110) حيث قرّر معاقبة كلّ من يشارك بعمله أو بالوسائل الّتي يحوزها للمساس بحقوق المؤلّف (فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكيّة الفكريّة (الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة والصّناعيّة)، 2007، صفحة 170)، ومنه يتضح أنّ العقوبة المقرّرة لتقليد مصنّف سمعيّ بصريّ، لا تشمل فقط الفاعل الأصليّ وإنّما كلّ الشّركاء في عملية الاعتداء.

وبالرّجوع إلى المادة 155 من الأمر رقم 03-05، نجدها تنصّ على فرض عقوبة على كلّ من يمتنع عمدا على دفع المكافأة المستحقّة للمؤلّف أو لأيّ صاحب حقّ مجاور، وهذا ما يشكّل مساسا بالحقوق المعترف بها بموجب نصوص قانون حقّ المؤلّف.

إذن، فالعقوبتين المقرّرتين لجنحة التّقليد طبقا لنص المادة 153 من الأمر 03-05 سالف الذّكر، هي الحبس والغرامة الماليّة؛ فأمّا عقوبة الحبس طبقا للاصطلاح القانونيّ المتعارف عليه هي عقوبة أصليّة سالبة للحرّية (ابتسام القرام، 1992، صفحة 116)، تتراوح ما بين ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وأمّا الغرامة الماليّة فهي عقوبة ماليّة يحكم بها القضاء وتدفع لخزينة الدّولة (ابتسام القرام، 1992، صفحة 21)، وهي تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار جزائريّ إلى مليون دينار جزائريّ، وللقاضي السّلطة التّقديريّة في الحكم بالعقوبات بين الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى.

يلاحظ من خلال تفحّص أحكام الأمر رقم 03-05، أنّ المشرّع الجزائريّ نصّ على عقوبة واحدة لكلّ الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، والّتي أعطاها تسمية جنحة التّقليد، وهذا على خلاف بعض التّشريعات الّتي اعتمدت مبدأ تنوّع العقوبات، ومنها التّشريع المصريّ الّذي خصّص لكلّ عمل غير مشروع جزاء أو عقوبة خاصة به.

بالإضافة إلى أنّ المشرّع الجزائريّ وعلى غرار معظم التّشريعات الأخرى، لم يعاقب على الشّروع في جنحة التّقليد رغم إمكانيّة تصوّره، وهذا استنادا لمبدأ لا عقوبة على الشّروع إلاّ بنصّ قانونيّ صريح إذا تعلّق الأمر بالجنح.

من خلال تقديمنا للعقوبات الأصليّة الّتي أقرّها المشرّع الجزائريّ ضدّ مرتكبّي الجرائم، المنصوص عليها في المواد 151، 152، 155 من الأمر رقم 03-05، نجده أنّه قد اتبع أسلوبا مشدّدا ورادعا ضدّ الجناة المعتدين على حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وبهذا يكون قد تجاوب مع الاتفاقيات الدّوليّة المهتمّة بمجال الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة ومنها اتفاقية التريبس الّتي حثّت الدّول على تبنيّ نظام جزائيّ رادع، للمخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة (عبد الحمن خليفي، 2007، صفحة 206).

كما أنّ المشرّع الجزائريّ جاء بأحكام جزائيّة بموجب القانون 14-04 (القانون رقم 14-04، 2014) خاصة ما تعلّق بالمخالفات المرتبكة في مجال ممارسة خدمة الاتصال السّمعيّ البصريّ، وهذه الأحكام تختلف باختلاف المخالفات الّتي يمكن ارتكابها، وهذا من خلال المواد من 107 إلى 111 من نفس القانون، كما أشار هذا القانون صراحة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر، ضدّ كلّ شخص معنويّ مرخّص له باستغلال خدمة الاتصال السّمعيّ البصريّ، يقوم بنشر أعمال فنّيّة مخالفة لهذا الأمر، وهذا وفق ما نصّت عليه المادة 111 لذات القانون.

الفرع الثّاني: العقوبات التّكميليّة لجنحة التّقليد:

تطرّق المشرّع الجزائريّ لتعريفها من خلال نصّ المادة 04 الفقرة 04 من قانون العقوبات، وهي عقوبات يتم الحكم بها مستقلّة عن عقوبة أصليّة، باستثناء الحالات الّتي ينصّ عليها القانون صراحة، وهي تكون إمّا اجباريّة أو اختياريّة، وتتمثّل العقوبات التّكميليّة أساسا في المصادرة وغلق المؤسّسة، ونشر الحكم القضائيّ المتضمّن الإدانة.

أوّلا– المصادرة:

نصّ المشرّع الجزائريّ على هذا الإجراء في المادة 157 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

والمقصود بالمصادرة؛ تجريد الشّخص من ملكيّة المال أو من حيازة شيء معيّن له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثمّ إضافتها إلى الدّولة بلا مقابل بناءً على حكم من القضاء الجنائيّ (عبد الله سليمان، صفحة 483)، ونعني بها أيضا طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات الجزائريّ، أيلولة مال أو مجموعة أموال معيّنة إلى الدّولة بصفة نهائيّة.

وعليه، يلاحظ على نصّ المادة 157 مسألتين مهمّتين هما:

1- أنّ الحكم بالمصادرة ملزم للقاضي أيّ غير جوازيّ، وهذا ما يتعارض مع مفهوم العقوبات التّكميليّة الّتي ليس بالضّرورة أن يأمر بها القاضي بصفة تبعيّة، بل تكون له دائما السّلطة التّقديريّة في ذلك.

2- التّناقض المسجّل بخصوص فكرة المصادرة؛ حيث يؤول المال المصادر إلى خزينة الدّولة طبقا لنصّ المادة 15 من قانون العقوبات، إلاّ أنّ المشرّع الجزائريّ في المادة 159 من الأمر رقم 03-05 عارض ذلك، من خلال نصّها على أنّ القاضي يأمر في جميع الحالات بتسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطّرف المدنيّ، والحقيقة أنّ هذا الأمر غير منطقيّ ويتنافى مع المبادئ العامة.

ثانيا- إغلاق المؤسّسة:

نصّ المشرّع الجزائريّ على هذا الإجراء في المادة 156 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05؛ حيث خوّل للمحكمة المختصّة إصدار أمر بغلق المؤسّسة التّجاريّة أو المحطّة التّلفزيّة أو الإذاعيّة أو أيّ مؤسّسة إنتاج أو نشر، إذا ما ارتكبت المخالفات المنصوص عليها في قانون حقّوق المؤلّف والحقوق المجاورة، لمدّة تتراوح بين ستة 06 أشهر والغلق الكليّ والنّهائيّ، كما خوّل للجهة القضائيّة المختصّة حقّ غلق المؤسّسة الّتي يستغلّها المقلّد وشريكه كمؤسّسات التّوزيع والبيع بالتّجزئة، لكّن بشرط أن تقوم قبل ذلك بإنذار المخالف بواسطة السّلطة العموميّة.

ثالثا- نشر حكم الإدانة:

تعدّ عقوبة نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات ذات الطّابع المعنويّ، والهدف منها ردّ الاعتبار للطّرف المدنيّ المتضرّر، خاصة إذا تعلّق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبيّة (عبد الحمن خليفي، 2007، صفحة 209).

ومن خلال مضمون المادة 158 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر، نجد أنّ المشرّع الجزائريّ قد نصّ على نشر حكم الإدانة وتعليقه، والتّعليق غير النّشر؛ لأنّه يكون في الأماكن والمؤسّسات الّتي يملكها المحكوم عليه أو أمام باب مكتبه أو مؤسّسته أو قاعة الحفلات الخاصة به، والغرض من ذلك إلحاق أذى نفسيّ وماليّ بالمحكوم عليه والتّشهير به على حساب سمعته، وهي من العقوبات الماسّة بالشّرف (جدي صبرينة، 2002-2003، صفحة 152)، أمّا نشر الحكم في الجرائد والصّحف اليوميّة يكون ذلك من أجل تعميم التّشهير بالمحكوم عليه، ولم يحدّد المشرّع نوع الصّحيفة وطنيّة أو محلّية، عامة أو خاصة، كما أنّ نصّ المادة 158 سالفة الذّكر جعلت الخيار للقاضي في الحكم بالنّشر أو التّعليق، وهذا من خلال نصّها في بدايتها كما يلي: "يمكن للجهة القضائيّة المختصّة ..."؛ بمعنى أنّ مسألة النّشر هي مسألة جوازيّة تخضع للسّلطة التّقديريّة للجهة القضائيّة المختصّة.

خـاتمـة:

نستطيع القول أنّ المشرّع الجزائريّ عمل دائما على حماية الإنتاج الأدبيّ والفنيّ بصفة عامة، وهذا من خلال التّعديلات الّتي طرأت على قانون حماية المؤلّف والحقوق المجاورة، وكذلك القوانين المتعلّقة بالإنتاج السّمعيّ البصريّ، وهذا لجعلها تتماشى مع التّطوّرات التّقنيّة ووسائل التّكنولوجيّا المستحدثة المستعملة في المجال السّمعيّ البصريّ، حيث أصبحت المصنفات السمعية البصرية عرضة للاعتداءات المتكررة عليها خاصة في عصرنا الحالي، لذا وجب العمل أكثر على حمايتها نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من المصنفات الأخرى.

ولذلك فقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات يتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

– المصنّفات السّمعيّة البصريّة وحقوق التّأليف لم تلقى الحماية القانونية اللازمة على المستوى الوطني (الدّاخلي).

– المشرّع الجزائريّ منح صراحة حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة لمؤلّفيّ هذه المصنّفات، بموجب النّصوص الخاصة بحقوق التّأليف أو بالقطاع السّمعيّ البصريّ عامة، إلاّ أنّه لم يوضّح آليّات حماية الحقوق المعنويّة والمالية للمؤلّفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

– أصبحت المصنفات السمعية البصرية أكثر عرضة للاعتداءات المتكرّرة خاصة في عصرنا الحاليّ، لذا وجب العمل على حمايتها حفاظا على حقوق مؤلّفيها.

ثانيا: التوصيات

– ضرورة وضع آليّات ووسائل خاصة لحماية حقوق التّأليف، خصوصا في مجال الاستغلال الرّقميّ للمؤلّفات السّمعيّة البصريّة، وهذا من أجل ضمان توفير أكثر حماية لهذه المصنّفات الّتي أصبحت عرضة للاعتداءات المتكررة عليها في عصرنا الحالي.

– ضرورة العمل على إيجاد حلول فعالة تكون أكثر نجاعة للحد من ظاهرة قرصنة وتقليد الأعمال السمعية البصرية، وهذا من خلال نصوص قانونية وطنية تكون أكثر ردعا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على إيجاد حلول توافقية بين صانعي الإنتاج السمعي البصري ومقدمي خدمات الأنترنيت، فرقمنة المصنف الأصلي قصد عرضه وإعادة إنتاجه عبر الأنترنيت يتطلب الترخيص المسبق من أصحاب الحقوق.

قائمة المراجع:

أوّلا– القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 97-10 المعدّل، المؤرّخ في 06 مارس 1997، المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، الجريدة الرّسميّة، العدد 13، المؤرخة في 12 مارس 1997.

2. الأمر رقم 03-05، المؤرّخ في 19 جويلية 2003، المتضمّن حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، الجريدة الرّسميّة العدد 44 المؤرّخة في 23 جويلية 2003.

3. القانون رقم 14-04، المؤرّخ في 24 فيفري 2014، المتعلّق بالنّشاط السّمعيّ البصريّ، الجريدة الرّسمية، العدد 16، المؤرّخة في 23 مارس 2014.

ثانيا– الكتب:

4. ابتسام القرام، المصطلحات القانونيّة في التّشريع الجزائريّ، قاموس اللّغتين العربيّة والفرنسيّة، المؤسّسة الوطنيّة للطّباعة، الجزائر، 1992.

5. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنّفات الأدبيّة والفنّيّة والعلميّة، الطّبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندريّة 1964.

6. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة وفقا لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، 2004.

7. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائيّة في مجال حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة، الطّبعة الثّانية، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2008.

8. شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكيّة الفكريّة بين التّقليد والتّقليص –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة الإسكندريّة، 2015.

9. شريف هنيّة، الحقوق المعنويّة وحمايتها في القانون الجزائريّ (حقّ المؤلّف، العلامات، الرّسوم والنّماذج الصّناعيّة براءة الاختراع)، دار الجامعة الجديدة، 2018.

10. عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائيّة لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة بيروت– لبنان، 2007.

11. عبد الرشيد مأمون ومحمّد سامي عبد الصّادق، حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة الجديد 2002/82، دار النّهضة العربيّة، 2006.

12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأوّل، عين مليلة، دار الهدى للنّشر، الجزائر.

13. عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤوليّة المدنيّة في مواجهة فيروس الحاسوب، د. ط، د. د. ن.

14. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكيّة الفكريّة (الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة والصّناعيّة)، ديوان المطبوعات الجامعيّة 2007.

15. فاضلي إدريس، حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16.فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التّجاريّ: المحلّ التّجاريّ والحقوق الفكريّة، القسم الثّانيّ، حقوق الملكيّة الصّناعيّة التّجاريّة، حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، ابن خلدون للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2001.

17.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثّانية، دار النّهضة العربيّة، 2000.

18.مُحَمَّد أمين الرومي، حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة، 2019.

19.محي الدّين عكاشة، حقوق المؤلّف على ضوء القانون الجزائريّ الجديد، الطبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعيّة 2007.

20.نواف كنعان، حقّ المؤلّف: النّماذج المعاصرة لحقّ المؤلّف ووسائل حمايته، دار الثّقافيّ للنّشر والتّوزيع، عمّان 2009.

21.يوسف أحمد نوافلة، الحماية القانونيّة لحقّ المؤلّف، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2004.

ثالثا– الرّسائل الجامعيّة:

– أطروحات الدّكتوراه:

22.أحمد بوراوي، الحماية القانونيّة لحقّ المؤلّف والحقوق المجاورة في التّشريع الجزائريّ والاتفاقيات الدّوليّة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الجنائيّة، تخصّص قانون جنائيّ، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2014-2015.

– رسائل الماجستير:

23.جدي صبرينة، الحماية الجزائيّة لحقوق مؤلّفيّ البرمجيّات، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجيستر، كلّية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2002-2003.

24.عبد المجيد كلقالي، النّظام القانونيّ للمصنّفات السّمعيّة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، بن عكنون – الجزائر، 2012-2013.

25.يمينة حويشي، النّظام القانونيّ لعقد الإنتاج السّمعيّ البصريّ في التّشريع الجزائريّ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير "فرع العقود والمسؤوليّة"، معهد الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، 2000-2001.

رابعا المجلاّت:

26.عبد الله قيبوعة، الحماية الجزائيّة للمصنّفات الرّقميّة في التّشريع الجزائريّ، مجلّة الدّراسات للقانون المقارن، المجلّد السّادس، العدد الثّاني، جامعة الشّلف، الجزائر، جوان 2020.